

قبل تصرف **مرايين** كما للموكل الرجوع قبل تصرف ^{كأنه قد ينفذ}
 الوكيل وله الرجوع ايضا بعد تصرفه بهتبه
 او **مرايين** بلا قبض وبوطى بلا احوال **فان** ^{معه عمره يهتبه}
تصرف بعده اي بعد رجوعه ولو جاهلا
 به **لما** تصرفه كتصرف وكيل غيره هو كله
فصل فيما يترتب على لزوم الرهن
اذا الرهن الرهن فاليه في المهرهون **للرهن**
 لانها الركن الاعظم في التوثيق وخرج بربا
غالب ما لو رهن رقيقا مسلما او مصحفا
 من كافر او مسلا حان حزي فيوضع عند
 من له تملكه وما لو رهن امة فان كانت
 صغيرة لا تشتم لو كان المرهن محرما وبقية
 من امرأة او ممسوح او من اجنبي عنده
 حليته او محرمة او امراتان ثقتان وفت
 عنده ولا فعند محرم لها او ثقة من هو

والحنتي كالامة لكن لا يوضع عند امرأة
 اجنبية وتقدم ان اليد تزال للاستفاد
ولها اي للمرايين والمرتهن **شرط وضعه**
 اي المهرهون **عند ثالث** او اثنين مثلا لان
 كلامهما قد لا يتوثق بالآخر وكما يتولى الواحد
 المحفظ يتولى القبض ايضا كما اقتضاه
 كلام ابن الرفعة **ولا ينصرف** في صورة الاثنين
احدهما يحفظه كنظيره في الوكالة والوصية
 فيجعلانه في جزئيهما فان انفرد احدهما
 بحفظه ضمن بصفه او سلم احدهما الى الآخر
 ضمنا معا **النصف الا باذن** من العاقدين
 فيجوز للانفراد وتقبيري كالروضة واصلا
 بنات اولى من تبين به بعدل فان التعلق
 كالعدل في ذلك لكن محله في من يتصرف
 لنفسه التصرف التام اعاذ من كويت